واي وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيري بذلك
اولى من قولهم ادوات التعليق من الى اخره اذ الادوات
غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذما
واياما واين ولا تقتضيان ادوات التعليق بالوضع
فورًا في المعلق عليه في مثبت كالتحول بلا عوض
امَّا ايم فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان
ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق
عشيتها على ما ياتي بيانه في الفصل الآتي ولا يقتضيان تكرارًا
في المعلَّق عليه الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق بالمشيئة
فلو قال اذا طلقتك او وقعت عليك طلاقي فانت طالق
فنجز طلاقها او علَّقه بصفة فوجدت وطلقتان
يقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او لكل
التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما
وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلاق فثلاث فيهما
اي في الموطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما
واحدة بوقوع المنجز واخرى بوقوع هذه الواحدة
وطلقة في غيرها اي في غير الموطوءة في المسالتين لانها
تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال وكذا
اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر

وان طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران
وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان
طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلقت
اربعا معًا او مرتبًا عتق من عبيده عشرة مبهمة وحد
بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة وبجموع ذلك عشرة
وعليم تعيينهم ولو عطف المعلَّق بثم او بالفاء بدل
الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد
فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لانه بصفة الواحدة
ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة
الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة
وكان سبب ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما
ولو في التعليقين الاولين فقط بخمسة عشر عبدًا
لاقتضاء بها التكرر فيعتق واحد بطلاق الاولى و
ثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق بم طلاق واحدة
وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق بم
طلاق واحدة وطلاق ثلاثة وسبعة بطلاق الرابعة
لانه صدق بم طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين
وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر

Copyright © King Saud University